الحماية الجنائية للمسنين في ضوء مشروع

القانون المصري

أطروحـــــة مقدمة الى مؤتمر حقوق المسنين بين الواقع والمأمول

بكليـــة الحقـــــوق – جامعـــة طنطـــــــا

والمنعقـــد خلال الفترة من ٣٠ – ٣١ مارس ٢٠٢٢

إعـــــداد الدكتور

محمـــود رجـــب فتـــح الله

دكتوراه القانون الجنائي

والمحاضر بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

إشـــــراف ورعايـــــة وتنظيـــــم

الاستاذ الدكتور

مصطفي احمد ابوعمرو

عميد كلية الحقوق – جامعة طنطا

ورئيس المؤتمر

الاستاذ الدكتور

رمزي رشاد الشيـخ

وكيل كلية حقوق طنطا لشؤون الداسات العليا

والبحوث ومقرر المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (١)

صدق الله العظيم

(١) القرآن الكريم : سورة الرحمن: الآية ٦٠

اولا : مقدمة الدراسة:

يحتل موضوع رعاية المسنين وحماية حقوقهم، موضع خاص نظراً لما تمثله تلك الفئة من مكانة جلية في جميع المجتمعات الإنسانية، ومرد الاهتمام بهم إلى انها ذات تأثير واضح في التركيب السكاني للمجتمعات ولكون المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمعات ولهم قضايا ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تمثل تحديات لابد من التكاتف والعمل على مواجهتها ومعالجتها، لما لها من آثار مباشرة ومتعددة على الأسرة والمجتمع معا.

ولا شك ان المجتمع الإنساني يهدف الي حماية المسنين والزود عن حقوقهم، من خلال العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية والمحلية، سيما مع انتشار الصراعات المسلحة والحروب والاحتلال، مما عرض المسنين وذويهم للقتل والتشريد وغير ذلك من الانتهاكات اللا إنسانية التي يتعرض لها المسنين.

والملاحظ أن هذا الاهتمام استند إلى نص المادة ٨٣ من الدستور المصري الذى صدر فى عام ٢٠١٤ والذى نص على «التزام الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا واقتصاديا واجتماعيا وترفيهيا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة، كما تراعى الدولة فى تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين وتشجع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة فى رعايتهم.«

ومن المقرر ان الإسلام قد عُني بمرحلة الشيخوخة، وهي مرحلة طبيعية من مراحل حياة الإنسان، والشيخوخة مرحلة ضعف؛ كما قال تعالى: ({ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ}) (٢) فالأيام ومُضيُّ الأعوام وعوامل النحت لها بالغ الاثر في حياة الإنسان؛ وقد عبَّر عن ذلك نبي الله زكريا حينما قال: ({رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا})(٣) ، فهذه طبيعة الإنسان، أن يَهِنَ عظمه، وتضعف قوته وحيلته، ويفتقر إلى معونة غيره، ومن الشيخوخة مرحلة متأخرة سماها القرآن الكريم أرذل العُمُر؛ قال تعالى: ({وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا})(٤)

---

(٢) القرآن الكريم : سورة الروم: الآية ٥٤.

(٣) القرآن الكريم : سورة مريم: الآية ٤.

(٤) القرآن الكريم : سورة الحج: الآية ٥.

وقد ناقشت لجنة التضامن الاجتماعي، قانون حماية المسنين، والذي يتضمن العديد من المزايا والخدمات لمن فوق الـ٦٠ عامًا، ووافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بإصدار قانون حقوق المسنين، الذي يهدف إلى العمل على توفير حماية ورعاية المسنين، وتحقيق كفالة لهم تجعلهم يتمتعون بشكل كامل بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواه مع الآخرين، فضلا عن تعزيز كرامتهم وتأمين حياة كريمة لهم، التزاما من الدولة بالنصوص الواردة بالدستور في هذا الشأن.

وينص مشروع القانون المتقدم على أن "يُعمل بأحكام هذا القانون في شأن حقوق المسنين، وتسري أحكامه على المسنين المصريين، كما تسري على المسنين من رعايا الدول الأخرى المقيمين بجمهورية مصر العربية إقامة قانونية، والبالغين للسن المحددة للإحالة للمعاش وفقا لقوانين الدول التي يتمتعون بجنسيتها بشرط المعاملة بالمثل. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة، وللاعتبارات التي تقدرها الدولة".

كما نص مشروع القانون على أنه "لا تخل أحكام هذا القانون بالحقوق والامتيازات المقررة للمسنين في أي قانون آخر"، وأن "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وعلى جميع الجهات ذات الصلة به توفيق أوضاعها، طبقا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية".

وبموجب مشروع القانون، تلتزم الدولة بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون، أو في أي قانون آخر، ومنها ضمان حقوق المسنين الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدّقت عليها جمهورية مصر العربية، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكامها، إلى جانب ضمان الحق في الحياة، والطعام، والشراب، والكساء، والسكن المناسب لسنّهم وحالتهم الصحية، والالتزام باحترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة، وعدم التمييز بينهم بسبب السن، أو الديانة، وتأمين المساواه الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

ووفقا لمشروع القانون، تلتزم الدولة بتهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية بتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك، من مال ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية، وغيرها، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل، وفي استعمال المرافق والخدمات العامة، والحصول على المعلومات، وحرية التعبير والرأي، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة.

كما نص مشروع القانون على حقوق المسنين فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية والتي تشمل التكاتف الأسري، والرعاية المؤسسية، والرعاية المنزلية للمُسن، والحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل، إلى جانب ما يتعلق بالحقوق الخاصة بالرعاية الصحية للمسنين، والحق في التأهيل المجتمعي والتمكين، وكذا الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية، والمشاركة في الحياه السياسية والاجتماعية، والحق في الحماية القانونية والقضائية، والإعفاءات المقررة لهم.

ونص مشروع القانون أيضًا على أن "يُنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق يسمى "صندوق رعاية المسنين"، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزارة المختصة، ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له في المحافظات".

وقد حدد مشروع قانون حقوق المسنين المنظور حاليا امام مجلس الشيوخ عدة اهداف وإلتزمات على الدولة تجاه المسنين، حيث تلتزم الدولة بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون، أو في أي قانون آخر، ومنها ضمان حقوق المسنين الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدّقت عليها جمهورية مصر العربية، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكامها، إلى جانب ضمان الحق في الحياة، والطعام، والشراب، والكساء، والسكن المناسب لسنّهم وحالتهم الصحي.

ومن اهداف القانون، توفير حماية اجتماعية وإعفاء من الرسوم القضائية ويهدف إلى تحقيق الحماية الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية والتي تشمل التكاتف الأسري، والرعاية المؤسسية، والرعاية المنزلية للمُسن، والحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل، إلى جانب ما يتعلق بالحقوق الخاصة بالرعاية الصحية للمسنين، والحق في التأهيل المجتمعي والتمكين، وكذا الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية، والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، والحق في الحماية القانونية والقضائية، والإعفاءات المقررة لهم.

كما يهدف إلى التوسع في برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وزيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفتيش عليها، وتعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة، وتمكين كبار السن من المشاركة في الحياة العامة وتعزيز مشاركتهم في صياغة السياسات الخاصة بهم، وتنظيم حوار مجتمعى سنوى يستهدف تحديد الفجوات، ومجالات الاهتمام، وسبل التفاعل الملائمة مع قضايا كبار السن، وتعزيز فرص حصولهم على التعليم وتعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية، وتعزيز المساعدة القضائية لكبار السن، وتشجيع التوسع في إنشاء دور رعاية للمسنين.

كما استند المشروع إلى الاتفاقيات الدولية التى وقعت وصدقت عليها الدولة المصرية مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطة عمل فيينـا لعام ١٩٨٢ وخطة عمل مدريد لعام ٢٠٠٢.

وفى مجال الحقوق الصحية للكبار نص صراحة فى الوثيقة على حق كبار السن فى توافر وإتاحة نظام لرعاية الصحية المتكاملة التأمينية الشاملة لهم وتوفير العلاج اللازم حسب احتياجاتهم بغض النظر عن تكلفة العلاج وقدرتهم على تحمله.

كما نص على عدم جواز إجبار كبار السن على الخضوع لأى إجراء طبى علاجى أو وقائى بغير موافقتهم وضرورة اطلاعهم على حقيقة مرضهم ووضعهم الصحى، وأن يحرروا وصية مسبقة يقبلون فيها أية إجراءات تجريبية سريرية إكلينيكية عليهم وما يرفضونهم منها وعدم جواز أخذ أى عضو من أعضائهم بعد الوفاة إلا بموافقة مكتوبة منهم.

وفى جانب حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية ضرورة ضمان حقهم فى الحصول على المعاش المناسب الذى يكفل لهم حياة كريمة ولمن يعولونهم حتى لو كان لهم معاشا حكوميا ولكنه غير كافٍ.

يضاف إلى ذلك، حقهم فى السكن الصحى الملائم ووضع رعايتهم كمحور أساسى من خطة الدولة للتنمية المستدامة التى يتم الإنفاق عليها من موارد الموازنة العامة أو التمويل المجتمعى المنظم. وتنظيم حقهم فى العمل لمن يستطيع العمل منهم مقابل أجر بالقدر الذى تسمح به حالتهم الصحية مع تأهيلهم لممارسة الأعمال التى تناسبهم للاستفادة من خبراتهم.

وإلى جانب حقهم فى استخدام وسائل المواصلات العامة بأسعار مخفضة مع تخصيص أماكن خاصة بهم وتيسير سبل إنجاز تعاملاتهم مع الجهات الحكومية، وإتاحة حقهم فى المشاركة فى الحياه العامة السياسية والاجتماعية، وتكوين كيانات وروابط خاصة بهم تكون ممثلة لهم للحفاظ على مصالحهم وحماية حقوقهم قانونيا، وتيسير إجراءات التقاضى لهم واعتبار القضايا التى يكون أحد طرفيها كبير السن تنظر على وجه السرعة وتجريم الإساءة لهم من قبل أى أطراف سواء كان داخل الأسرة أو أى مؤسسة أو أطراف يتعاملون معهم.

وكذلك حقوقهم الثقافية والترفيهية بإتاحة ارتيادهم المسارح ودور السينما وحفلات الموسيقى بالمجان وحقهم فى الحياة البسيطة المبهجة بتوفير سبل وضع برامج لدمجهم فى المجتمع وتوفير بيئة أفضل لهم بتغيير الصورة السلبية الخاصة بكبار السن فى الإعلام وغيره من الوسائل التى تصيبهم بالوصم.

ولا شك ان ذلك المشروع مجرد خطوة لمخاطبة الضمير الجمعى لمجتمع تتناوشه الصراعات والتطورات المتلاحقة التى تجعلهم فى وضع عسير تعانى فيه الفئات الأكثر احتياجا وهشاشة للرعاية والحماية والاحترام ولا يمكن قياس درجة تحضر أى مجتمع فى خططه التنموية دون النظر لأوضاع الكبار فيه إلى جانب النساء والأطفال.

أولاً: أهمية دراسة المؤلف Importance of the study

تتجلى أهمية هذا المؤلف من تناوله الحماية الجنائية للمسنين، بإعتبارها قضية عامة، تمثل ملفاً يتكون من منظومة من المشكلات الفرعية التي تشكل أوجه متنوعة لها، وتكشف عن التفاعلات والروابط السببية والوظيفية بين تلك المشكلات الجزئية ويكسبها عمقاً ودلالة عند دراسة الموضوع، والبحث في اوجه تلك الحماية لهذا الصنف من المسنين، ازاء ما يتسمون به من ضعف ووهن يجب ان يقابله مزيد من الضمانات حال اتصالهم بالدعوى الجنائية في كافة مراحلها المتنوعة.

ثانيا : اشكالية الدراسة.

تتمثل الاشكالية في كيفية توفير الحماية القانونية لهذه الطائفة من الاشخاص، وهل هناك آليات قانونية أكثر مرونة لتوفير حماية جنائية لهم وحمايتهم من كل أنواع الاستغلال.

وتتجلي اهمية ذلك من خلال الزيادة المضطردة فى أعداد كبار السن وهم يواجهون فى أغلبيتهم، بسبب التقدم فى العمر والظروف الصحية والاقتصادية والاجتماعية، العديد من المشكلات إلى جانب الشعور بالافتقار إلى الأمان والمكانة الاجتماعية كما يواجهون إحساسا – أحيانا ـ بالتهميش الاجتماعى والعزلة وفقدان الرغبة بالتمتع بالحياة.

ثالثا : اهداف دراسة المؤلف.

لا شك ان الاهتمام بحقوق المسنين في التشريع الجنائي، تتطلب وضع استراتيجية وإيجاد الحلول، من أهمها التركيز على جانب الحماية الجنائية الموضوعية، وذلك بمواصلة الأعمال البحثية بشأن الأبعاد القانونية والأخلاقية لاستمرار تلك الظاهرة العمرية في مجتمعاتنا، وهذا أهم حافز للمؤلف، ومنه تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في كفالة الحماية الجنائية لهذه الطائفة من الاشخاص.

مما يضع إمكانية تحويل ذلك المأمول إلى أمر واقع على كاهل الدولة والأسرة والمجتمع وهى مسئولية كبيرة لمواجهة هذه الأوضاع. فالأمم التى تهمل كبارها وصغارها لا تعتبر من الأمم المتحضرة وإنما تمثل كثيرا من الإهمال والتردى الإنسانى والحقوقى.

رابعا: منهجية دراسة المؤلف.

تخضع عملية البحث العلمي في هذا المقام، لأسلوب منضبط يمر بمراحل عدة، تبدأ بتحديد المشكلة، ثم وضع المعطيات، يليها تجميع البيانات والمعلومات، والوقوف على تحليلها، والحالات العملية، وتنتهي بالوصول إلى النتائج المترتبة على المعالجة البحثية.

ونتناول شرحا لذلك:

المنهج الاستقرائي، عن طريق استقراء الدراسات والابحاث والكتب والمراجع العربية والاجنبية التي تمت في مجال حقوق المسنين، وآثارها، وتأصيل وتحليل كافة التشريعات التى تناولت معالجة تلك الظاهرة، وذلك لخدمة دراسة هدف هذا المؤلف، بغية توفير الحماية الجنائية من الناحية الموضوعية لهؤلاء الاشخاص.

المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بهدف تحليل المعلومات والبيانات التي تتوافر عن مشكلة الدراسة، في إطار الاشارة إلى الواقع العملي والتطبيقي لحقوق المسنين في الوطن العربي.

خامساً: خطة البحث: وذلك على النحو التالي:

بناء على ما تقدم، فإن الاشكالية التي نحرص علي طرحها ومعالجتها من خلال تسليط الضوء علي الحماية الجنائية، من حيث طرق كفالتها وآليات الحماية القانونية لهم، ومن ثم كشف مواطن الخلل واقتراح سبل توفير تلك الحماية لهم.

ولمعالجة هذه الاشكالية، تم تقسيم الخطة، لتكون معالجة الموضوع وفقا للتالي:

المبحث الاول : ماهية المسنين في القانون المصري

تمهيـد:

المطلب الأول : المفهوم المنضبط للمسنين.

الفرع الاول : تعريف المسن والشيخوخة.

الفرع الثاني : خصائص المسن والشيخوخة.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للمسنين.

المبحث الثاني : حقوق المسنين.

المطلب الاول : الحقوق الاساسية للمسنين.

الفرع الأول : الحقوق الصحية والاجتماعية للمسنين.

الفرع الثاني : المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين.

الفرع الثالث : صندوق رعاية المسنين وتوفير رفيق المسن.

المطلب الثاني : حقوق المسنين في القانون الدولي.

الفرع الاول : حقوق كبار السن في التشريعات والمواثيق والإعلانات الدولية، وفي التشريعات الوطنية

الفرع الثانًي: حقوق كبار السن في التشريعات الدولية.

المبحث الثالث : آليات الحماية الجنائية للمسنين في القانون المصري

المطلب الاول : الحماية الجنائية لحقوق المسنين.

المطلب الثاني : مظاهر الحماية الجنائية للمسنين في مشروع القانون المصري.

الفرع الاول : جرائم تزوير بطاقات المسنين

الفرع الثاني : جرائم اهمال او استغلال المسنين او حقوقهم

الفرع الثالث : جرائم التحايل علي حقوق المسنين

الفرع الرابع : جرائم انشاء مؤسسات رعاية المسنين دون ترخيص

الخاتمة :

النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية المسنين في القانون المصري

تمهيـــد:

من المقرر ان عملية الشيخوخة هي حقيقة بيولوجية لها طريقتها الخاصة في الحدوث خارج نطاق التحكم البشري، وبالطبع يختلف تعريفها من مجتمع لآخر، ففي الدول المتقدمة يعتبر العمر مؤشرًا على الشيخوخة، حيث إن ٦٠-٦٥ عامًا هو عمر التقاعد وبداية الشيخوخة، وفي عدة مناطق أخرى لا يؤخذ العمر بعين الاعتبار لتحديد شيخوخة الشخص، فهنالك عوامل أخرى تحدد سن التقاعد مثل القدرة على أداء الأعمال الموكلة إليهم، أي أن الشيخوخة تبدأ عند عدم قدرة الشخص على المشاركة بشكل فعال في المجتمع(٥).

ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف المسن بانه الشخص الضعيف الذي يحتاج إلى رعاية غيره بسبب امتداد عمره ومرافقة صفات الشيخوخة له من مهن أو ضعف أو عجز.

كما يمكن تعريف الشيخوخة، علي انها مجموعة تغيرات جسدية ونفسية تحدث بعد سن الرشد وفي الحلقة الأخيرة من الحياه(٦).

ورجوعا الي مشروع القانون بشأن حقوق المسنين، المقدم من الحكومة، والمعروض علي مجلس النواب لمناقشة مواده، يتضح نص المادة الثانية من الباب الاول المعنون (احكام عامة) علي انه:

"يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون، بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها(٧):

١- **المسن** : كل مصري بلغ سن الخامسة وستين، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون.

---

(٥) انظر في ذلك:

Whealin, Julia (22 May 2007). "Child Sexual Abuse". National Center for Post Traumatic Stress Disorder, US Department of Veterans Affairs

(٦) راجع في ذلك: معنى مسن، معجم المعاني.

(٧) نص المادة الثانية من مشروع القانون، والذى جاء نصه بأنه كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للحياة نتيجة لقصور فى قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية، وكانت اللجنة البرلمانية المشكلة لدراسة القانون من رأت استبدال عبارة "المسن الأولى بالرعاية" بعبارة "المسن المعوز" أينما وردت بمشروع القانون، وذلك لأن بعض القوانين والقرارات التنفيذية الصادرة فى مصر درجت على استخدام وإقرار امتيازات للفئات الأولى بالرعاية ومن بينهم المسنين..

٢- **المسن الأولى بالرعاية** : كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للحياة نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية.

٣- **الأسرة** : الزوج أو الزوجة، الأولاد، الأحفاد، الأخوات.

٤- **الحماية الاجتماعية** : مجموعة متكاملة من التدابير التي تتخذها الدولة لمد شبكة الأمان الاجتماعي وتوفير حد أدنى من سبل الدعم النقدي أو العيني للمسنين المعوزين بما يضمن لهم حياه كريمة(٨).

٥- **الرعاية الاجتماعية** : توفير مجموعة من الخدمات الاجتماعية والأنشطة الترفيهية التي تلبي احتياجات المسنين بما يتناسب مع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية وميولهم الشخصية

وترتيبا علي ذلك، نعرض من خلال المبحث الاول، لمفهوم وتعريف المسنين، من خلال مطلب اول، علي ان يختتم ذلك المبحث لبيان المفهوم القانوني للمسنين، من خلال مطلب ثان، علي الترتيب التالي.

المطلب الأول : المفهوم المنضبط للمسنين.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للمسنين.

المطلب الأول

المفهوم المنضبط للمسنين

من المقرر ان المسن هو الذي بلغ من عمره الستين فأكثر، وليس كل ما لحق بسن الشيخوخة يعد مسناً؛ لأنه قد يكون مضى من عمره الستين فأكثر، ولكنه يتمتع بصحة جيدة، وقد لا يكون قد وصل إلى هذا السن، ولكنه يطرأ عليه ما يطرأ على المسنين.

ذلك ان كلمة المسن تدور في اللغة حول معنى الرجل الكبير، وأما في اصطلاح العلماء فقد عرف بأنه: هو الشخص الذي انتقل من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة الاستهلاك، وصار عاجزًا عن خدمة ذاته، بل يعتد كل الاعتماد على غيره؛ ليساعده(٩).

ولا شك ان كبر السن من المراحل التي لا يقوى فيها المرء على بذل طاقاته في خدمة نفسه، وإنما يكون في تطلع مستمر في تقديم خدمات الناس إليه، ولعل من أبرز الأعراض الّتي يتعرض إليها كبار السّن(١٠).

---

(٨) راجع في ذلك : د . صلاح عامر: القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد خاص، سنة ١٩٨٣ ، ص ٦٨٢ .

(٩) انظر في ذلك: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩، ص ٥٣٢.

وترتيبا علي ذلك، يتناول هذا المطلب تعريف المسن والشيخوخة من خلال فرع اول، علي ان يعرض الفرع الثاني لبيان خصائص المسن والشيخوخة، من خلال الترتيب التالي.

الفرع الاول : تعريف المسن والشيخوخة.

الفرع الثاني : خصائص المسن والشيخوخة.

الفرع الاول

تعريف المسن والشيخوخة

يعرف المسنون بأنهم تلك الفئة من السكان التي تبلغ من العمر ستين عامًا فأكثر، وعلى الرغم من وجود الكثير من المسنين الذين يتمتعون بصحة جسدية ونفسية جيّدة، إلا أن غالب المسنين يتعرضون للشيخوخة، وهي ظاهرة اجتماعية أطلقت بمواصفات معينة على الأفراد الذين عجزوا عن أداء أدوارهم الحيوية والاجتماعية، ليتّسم طابع حياتهم بما يُسمّى بالاغتراب الاجتماعي، أو الهوامش الاجتماعية[١١].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف محدد وشامل لفئة المسنين، فالمفهوم واسع وشامل لعديد من الجوانب، ومنها:

١- **الجانب الاجتماعي** : عُرّف المسنّ في هذا الجانب على أنه الشخص الذي يقرّ له مجتمعه على أنه مسن أو بلغ سن الكِبر نتيجة اجتماع عدة مقومات وعوامل فيه، ومنها العامل الثقافي، والاجتماعي، وتختلف معاييرها من مجتمع إلى آخر.

٢- **الجانب الاقتصادي** : أقر المسؤولون في هذا الجانب على أن المسنّ هو الشخص الذي يصل سن التقاعد.

٣- **تعريف منظمة الأمم المتحدة** : في عام ١٩٨٠م أطلقت منظمة الأمم المتحدة المسنّ على شريحة من الناس البالغة أعمارهم ٦٠ سنة، والمتميزة عن غيرها بنواحٍ عدة، مثل الناحية البيولوجية، والوظيفية والعاطفية، والتي تختلف من مسنّ إلى آخر اعتمادًا على ظروف عدة، والتي قد تكون وراثية، ومهنية وغيرها.

---

(١٠) انظر في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد الثاني ، بيروت، ص ٦٠٠ .

(١١) راجع في ذلك : تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، الدانمرك، ٦ -١٢ مارس ١٩٩٥، ص. ٥-١٢.

الفرع الثاني

خصائص المسن والشيخوخة

فيما يتعلق بصفات المسنين وتصرفاتهم؛ لدى المسنين العديد من العلامات الملموسة والمعنوية بالإضافة لوجود العديد من السلوكيات الغريبة، ومنها ظهور التجاعيد والبقع في الوجه، وتغير لون الشعر، وظهور الشيب بالإضافة إلى تساقطه، وانخفاض كفاءة الوظائف العامة للجسم، مثل ضعف الحواس، وبالذات السمع والبصر، والإصابة بالأمراض المختلفة، مثل ضغط الدم، والسكري، وآلام العظام والمفاصل، والعديد من التغيرات النفسية، مثل الاكتئاب، والمزاجيّة، وفقدان الذاكرة(١٢).

اما **تصرفات المسنين:** تكثر العادات الغريبة التي ترافق المسن خاصة مع التقدم في العمر، ومنها رفض الاستحمام، ويوجد من يحب الاستحمام ويريده باستمرار، كما يتسم البعض بالعناد والتمسك بعادات غريبة والتي تكون تافهة في نظر المحيطين إلا أنها تعدّ طقوسًا مقدسة لهم، بالإضافة إلى التمسّك بالرأي، وعدم الاستماع للآراء الأخرى بصفته الكبير، ومن يملك بعد النظر والخبرة في الأمور، وتكرار الحديث في الموضوع ذاته، وفي اليوم نفسه.

ويمكن تعريف **إساءة معاملة المسنين** بأنها ''فعل واحد — أو متكرر — أو غياب الإجراء المناسب، الذي يحدث في أي علاقة يكون فيها توقع الثقة التي تسبب الأذى أو الإحباط لشخص مسن''، ويمكن أن تتخذ إساءة معاملة المسنين أشكالًا مختلفة مثل الإساءة البدنية والنفسية والعاطفية والجنسية والمالية، كما يمكن أن يكون نتيجة إهمال مقصود أو غير مقصود(١٣).

وفي دول كثيرة من العالم، يحدث سوء معاملة المسنين دون إدراك أو استجابة تذكر، وحتى وقت قريب، كانت هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة مجهولة للرأي العام وتعتبر في الأغلب مسألة خاصة، ولم يزال الاعتداء على المسنين من المحرمات، التي يتم التقليل من أهميتها وتجاهلها في جميع أنحاء العالم، بيد أن الأدلة تتراكم للإشارة إلى أن إساءة معاملة المسنين مشكلة صحية ومجتمعية هامة.

وقد أشارت دراسة أجريت في عام ٢٠١٧ إلى أفضل الأدلة المتاحة من ٥٢ دراسة في ٢٨ دولة من مناطق مختلفة، بما في ذلك ١٢ دولة منخفضة ومتوسطة الدخل، أنه خلال العام الماضي، تعرض ١٥.٧٪ من الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عامًا وأكثر شكل من أشكال سوء المعاملة.

---

(١٢) راجع في ذلك: د. عبد الخالق محمد عفيفي ، الاسرة والطفولة ، مكتبة عين شمس للنشر ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص ٣٥٦ .

(١٣) راجع فى ذلك: تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧، ص. ٤. ٨. ، حيث تشكلت لجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٣ برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النروج وعضوية ٢٢ شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك لمواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغييرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي.

ومن المرجح أن يكون هذا الرقم أقل من الأرقام الحقيقية، حيث يتم الإبلاغ عن حالة واحدة فقط من بين كل ٢٤ حالة من حالات إساءة معاملة المسنين، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن كبار السن يخشون في كثير من الأحيان الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة للعائلة أو الأصدقاء أو للسلطات، وبالتالي من المرجح ألا يتم تقدير أي معدلات لانتشار المرض.

على الرغم من محدودية البيانات الدقيقة، تقدم الدراسة تقديرات الانتشار المجمعة لعدد كبار السن المتأثرين بأنواع مختلفة من إساءة الاستخدام:

- الاعتداء النفسي: ١١.٦٪
- الاستخدام المالي: ٦.٨٪
- الإهمال: ٤.٢٪
- الاعتداء الجسدي: ٢.٦٪
- الاعتداء الجنسي: ٠.٩٪

وعلى الصعيد الدولي، من المتوقع أن يزداد عدد حالات إساءة معاملة المسنين لأن العديد من البلدان لديها عدد كبير من السكان المسنين بسرعة والتي قد لا تلبي احتياجاتها بالكامل بسبب قيود ومحدودية الموارد[١٤].

ومن المتوقع أنه بحلول عام ٢٠٥٠، سيتضاعف عدد سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة فما فوق، من ٩٠٠ مليون في عام ٢٠١٥ إلى حوالي ٢ مليار نسمة، مع الغالبية العظمى من كبار السن الذين يعيشون في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، إذا ظلت نسبة ضحايا إساءة معاملة المسنين ثابتة، فسوف يزداد عدد الضحايا بسرعة بسبب شيخوخة السكان، حيث يزداد عددهم إلى ٣٢٠ مليون ضحية بحلول عام ٢٠٥٠.

وتعتبر إساءة معاملة المسنين مشكلة موجودة في كل من البلدان النامية والمتقدمة، ومع ذلك لا يُبلغ عنها بشكل عام على المستوى العالمي، ولا توجد بيانات عن معدلات الانتشار أو التقديرات إلا في بلدان متقدمة معينة —تتراوح من ١٪ إلى ١٠٪، وعلى الرغم من أن هناك جهل بمدى سوء معاملة المسنين، فإن أهميته الاجتماعية والأخلاقية واضحة، وعلى هذا النحو، فإنها تتطلب استجابة عالمية متعددة الأوجه، تركز على حماية حقوق كبار السن.

---

(١٤) راجع فى ذلك: تقرير عن التنمية البشريّة لعام ١٩٩٤، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الألماني، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٩٤، ص ٢١ وما بعدها.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للمسنين

رجوعا الي مشروع القانون بشأن حقوق المسنين، المقدم من الحكومة، والمعروض علي مجلس النواب لمناقشة مواده، يتضح نص المادة الثانية من الباب الاول العنون (احكام عامة) علي انه:

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون، بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **المسن** : كل مصري بلغ سن الخامسة وستين، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون.

٢- **المسن الأولى بالرعاية** : كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للحياة نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية.

٣- **الأسرة** : الزوج أو الزوجة، الأولاد، الأحفاد، الأخوات.

٤- **الحماية الاجتماعية** : مجموعة متكاملة من التدابير التي تتخذها الدولة لمد شبكة الأمان الاجتماعي وتوفير حد أدنى من سبل الدعم النقدي أو العيني للمسنين المعوزين بما يضمن لهم حياه كريمة.

٥- **الرعاية الاجتماعية** : توفير مجموعة من الخدمات الاجتماعية والأنشطة الترفيهية التي تلبي احتياجات المسنين بما يتناسب مع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية وميولهم الشخصية

ذلك أن الأسرة هي نظام اجتماعي معروف منذ القدم، وكانت تهتم بالتنشئة الاجتماعية لأفرادها وما يربطهم من إنتاج واستهلاك توزيع وضبط اجتماعي، وإعانة متبادلة، ومع كل التطورات والأحداث المتغيرة في المجتمع ظهرت الأنشطة المتنوعة التي تخصصت في كل الوظائف، وكل نظام يقوم بمهامه، كـ (النظام الاقتصادي، النظام التعليمي، النظام الصحي، النظام الترويجي، النظام الرعاية الاجتماعية) ولكن وأصبحت الرعاية الاجتماعية لم تقف أو تقتصر على الصدقة والإحسان فقط، بل أصبحت اجتماعيا أساسيا لإشباع احتياجات الفرد والجماعة والمجتمع(١٥).

اذ أن الخدمة الاجتماعية هي مهنة إنسانية تقوم على الخدمة أو المساعدة، فهي متخصصة لإسعاد الناس وتحقيق رفاهيتهم، فعدما تعجز النظم الاجتماعية على إعطاء وإشباع

---

(١٥) راجع فى ذلك: مدحت محمد أبو النصر، ادارة وتنمية الموارد البشريّة، مجموعة النيل العربيّة، سنة ٢٠٠٧، ص ١٧ وما بعدها .

رغباتهم، وتقوم الخدمة الاجتماعية بمساعدة هذه النظم، فان الخدمة الاجتماعية تقوم على احترام الناس وتقديرهم والمحافظة على أسرارهم، وتقدر حرية الأنسان في اختيار المناسب له، كما تقوم على تقدير الفرد والأيمان بقدراته على التواصل، وتعتمد الخدمة الاجتماعية على أسس وأهداف محددة تتطلب استعداد وتدريب في أدائها على الفرد والجماعة والمجتمع(١٦).

ذلك أن الخدمة الاجتماعية قد نشأت في إطار الرعاية الاجتماعية ولذلك يجب ارتباطهم ببعض، وفعلا ارتبطوا وتوجهوا نحو المؤسسات وساهم كلا منهم في نشأة الممارسة والتطور في إشباع حاجة الإنسانية من خلال خدمات مهنية، ولذلك اتفق الأخصائيون الاجتماعيون على التميز بين الخدمات والمناهج على أساس نوعي مثل رعاية الأسرة والطفل ورعاية المعوقين ورعاية المسنين، وقد اختلفت مجالات الممارسة في عنايتها بعنصر دون أخر، ولكن كل هذه العناصر مجتمعه ومتفاعلة وهي التي تميز ممارسة الخدمة الاجتماعية كمهنة وتميز ممارستها في أي مجال من المجالات.

وازاء عدم التفرغ لرعايتهم بالقدر اللازم فحينئذ يكون لدور الرعاية المسنين أهمية كبري للمسن والأسرة، وتعتبر دار المسنين مكانا تتم فيه رعاية المسنين حيث يمكنهم قضاء بقية حياتهم في بيئة محمية وأمنة، وتقدم الرعاية بدور المسنين للأرامل ومن بمفردهم أو من يفتقدون لدعم الأسرة والمجتمع أو لمن ضعفت قدراتهم البدنية والذهنية، ولهذا تعال النداء العالمي التي حث على ضرورة الاهتمام بفئة المسنين، وإعطاءها حقها في الرعاية من اجل أفضل حياة ممكنة لهم.

وترتيبا علي ذلك يمكن تعريف المسن، بانه الشخص الذي يصل سنه إلى ٦٥ ويبدأ يشعر بمتغيرات الحياه المادية والجسدية وهذه التغيرات تختلف من شخص لأخر، ولكن في قاموس الخدمة الاجتماعية، يمكن تقسيمها كالاتي:

- من ٦٠:٦٤
- من ٦٥:٧٤
- من٧٤: فأكثر

ومن مشكلات المسنين :

---

(١٦) حيث يتبنى علم الإجرام بهذا المعنى للبيئة عندما يبحث تأثير البيئة على السلوك الإجرامي باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات. راجع في ذلك عن الفقه المصري على سبيل المثال، د . عوض محمد : مبادئ علم الإجرام، سنة ١٩٧٣ ، ص ٢٣٥ ، وأيضا: د . سلوى توفيق بكير : علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، سنة ١٩٧٩ ، ص ٦٥ ، د. محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الاسكندرية ، الطبعة الاولي ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٥٨ وما بعدها.

- عدم توافر الحياة الطبيعية التي كانت موجودة لديهم لإشباع احتياجاتهم كالزوجة والثقافة والأبداع.
- الافتقاد إلى شريك الحياة أو شريكة الحياة ليخلق جو من الوحدة وعدم الأمان.
- عدم الحصول على إشباع رغابتهم المادية والمعنوية.
- عدم الخروج للعمل والتوقف عن الإنتاج واحتياج المجتمع له.

ولا شك ان دور رعاية المسنين يمثل المكان الذي يلجا إليه المسنين التي لا يقدرون على رعاية أنفسهم، ولا يوجد أحد من زاويهم يعتنى بهم ويرعاهم، ولذلك تهدف هذه المؤسسات على تجمعهم وتقديم لهم البرامج الصحية والنفسية والثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى توفير الحرية وسبل الاتصال بالبيئة وممارسة الأنشطة المختلفة، بالإضافة إلى تحويل شعورهم بالوحدة إلى جو من الحياة الأسرية الطبيعية عن طريق توفير برامج الرعاية بما يكفل حياة كريمة، وهذا عن طريق إسهامهم بما يناسب ظروفهم.

وتتمثل أهمية رعاية المسنين من أهمية المسنين أنفسهم لأنهم هم الذين قدموا لأوطانهم التطور والحياة الأفضل، ولذا يجب أن نهتم بهم ونرعاهم للاعتراف بجميلهم، ونرد لهم حياة بسيطة هادئة محترمة.

اذ يجب أن نعتبرهم جزء أساسي من المجتمع لا نجعلهم مهمشين، ولكن هم لهم حقوق وواجبات علينا، ويجب التمتع بهذه الحقوق لأنهم فرد من هذا المجتمع.

ومن مبادئ رعاية كبار السن

- **أولا: الرعاية حق لكبير السن:**

ذلك ان أهتمام الأبناء بالآباء ليس رد الجميل، ولكن هذا لحقهم عليكم فقد قال رسول الله صل الله علية وسلم "لا يجزي ولد والده ألا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه"

- **ثانيا: رعاية كبير السن واجب على الأبناء فالأهل ثم المجتمع:**

هو أن يقوم الأبناء برعاية الوالدين، لان هذا ما حثنا عليه الإسلام، ففي الصين مثلا تقوم رعاية الأبناء لإبائهم وأجدادهم في الكبر، وان يحبس سنتين إذا لم يقوم بذلك، وبعد ذلك تأتى الأقرباء للاهتمام بذويهم.

- **ثالثا: تقديم الرعاية لكبير السن وهو يعيش في الأسرة:**

ذلك أن الأسرة هي أساس كل بيت، لذا فان كبير السن هو قلب الأسرة وكبيرهم، فاذا ذهب إلى بيت الابن أو الابنة أو دار المسنين، يعتبر كالسمك لدي خروجه من الماء كي يحرم من الحياه التي أحبها في قرب الأهل والأقرباء والأصدقاء.

- **رابعا: تقديم الرعاية لكبير السن وفق حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية:**

اذ يجب أن نراعي كبير السن ولا نهتم به فقط من مأكل وملبس وعلاج، يجب أن نفهم احتياجاته وإشباع رغباته حتى يعيش حياه طبيعية.

- **خامسا: تشجيع كبير السن على العمل وممارسة أدواره الاجتماعية:**

ذلك أن الكثير من كبار السن يتمتعوا بصحة جيدة تسمح لهم العمل بعد المعاش باجر أو بدون لا يفرق معهم، كل الذي يهمهم ويسيطر عليهم أن يشبعوا حاجاتهم النفسية والاجتماعية والروحية فقد قال رسول الله" إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن يغرسها فليغرسها" وهذا ليهتم الأنسان بالعمل.

- **سادسا: رعاية كبار السن في المجتمعات الإسلامية عبادة لله سبحانه وتعالى:**

اذ أن الإسلام حث على عبادة الله والإحسان إلى الوالدين وحمايتهم من أي شخص يؤذيهم فقال تعالى" وقضى ربك ألا تعبدوا ألا إياه وبالوالدين إحسانا أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم أفا ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما."

ولعل اهم ادوار الأخصائي الاجتماعي في رعاية المسنين :

- التواصل مع كبار السن وفهم احتياجاتهم، ومشاعرهم واتجاهاتهم، أن يكون ملم بأحداث الجماعة الذي يكون المسن فردا فيها.
- التفاهم إلى شخصية المسن وتقدير المواقف التي يحتاج فيها المسن أن يتدخل فيها ويعززه.
- أن يقوم الأخصائي بالتعرف على المواقف التي تواجه المسن ويقدرها ويقف إلى جانبه.
- أن الأخصائي يجب عليه أن يعد خطة لتحسين مستوي معيشة المسن.
- يجب على كل أخصائي الربط بين المسن بالانسياق التي تزودهم بالمواد والخدمات.
- يعمل الأخصائيين على تزويد المؤسسة بسياسات لمساعدة المسنين من خلال توفير الخدمات لهم.
- يعمل الأخصائي على المشاركة في الأنشطة المختلفة لإيجاد خدمات وموارد جديدة للمسنين.
- يقوم الأخصائي بعمل الدراسات العلمية التي تهدف إلى تحديد المشكلات وحلها.
- يعمل الأخصائي على توعية المجتمع لتفهم قضايا المسنين، ويجب عليهم أن يقدروا كبار السن، حتى يحاول أن يدمجهم في المجتمع.

أنواع الرعاية التي تقدم للمسنين

- **أولا: الرعاية الصحية للمسنين:**

- الأساس العلاجي : ويوفر للمسن علاجه من أي أمراض يشتكي منها قد لحقت به وجعلته واقعا في فراش المرض، وقد يكون على الاستعداد أن يصاب بأمراض أخري.
- الأساس الوقائي : يتمثل في إعطاء المسن إرشادات لكي تحمية من الأمراض، وان عليه ممارسة الرياضة كمثال المشي حتى لا يصاب باي مرض.
- **ثانيا: الرعاية الاجتماعية للمسنين:**
- تهدف إلى تنمية الحياه الاجتماعية والتواصل الأسري حتى تضمن استمرارية الحياه في رعايتهم، وحماية حقوقهم، والرفع من مستوى البيئة الإنسانية والاجتماعية والتعاون بين كافة الأفراد، وجماعات المجتمع وأجياله، حتى يشعر المسن بالحب والأمن النفسي.
- **ثالثا: الرعاية الاقتصادية للمسنين:**
- المساعدة العينية والخدمات المجانية: ويقصد بها المساعدات التي تعطي من جهة الدولة من علاج، ووسائل نقل.
- جمعية أصدقاء المسنين : وتعني أن تعترف الدولة بأهمية مرحلة كبار السن، لإقامة هيئة عليا لهم مثل رعاية الشباب، وهي تضمن للمسنين جميع أنواع الرعاية.
- خدمات الضمان الاجتماعي : ويقصد بها أن يعطى لمن يحتاج ضمان اجتماعي لأنه السبيل للمعيشة الأساسية وهي ترتبط بكل من :
- ١) معاش العجز بسبب الشيخوخة.
- ٢) الأشخاص العاجزون عن العمل.
- **رابعا: الرعاية النفسية للمسنين:**

وتعنى إنها تحتاج إلى مجهود كبير لكلا من الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي ولكن تواجه الصعبات، ولذلك يجب عليهم أن يقوموا بتوعية الأفراد المتعاملين مع كبار السن.

- إنشاء مؤسسات لإكبار السن ويجب أن تكون متخصصة للإقامة فيها.
- إقامة مشروعات ترفيهية داخل المؤسسات للمشاركة في بعض الهوايات والنشاطات.
- **خامسا: الرعاية الدينية والثقافية للمسنين:**

وهي تزيد كبار السن بالمعلومات الثقافية والدينية والاجتماعية والصحية، كي يكون دائما على اطلاع في وقت فراغهم، ويتم ذلك عن طريق النقاش والحوار بين الأخصائي والمسنين.

- **سادسا: الرعاية الترويحية للمسنين:**

يمكن أن يساعد المسنين في أوقات فراغهم بان يقوموا بالترويح أنفسهم، وذلك عن طريق استخدام الأنشطة المختلفة وهذا من خلال تكوين جماعات صغيرة تحت توجيه الأخصائي الاجتماعي.

- **سابعا: الرعاية التعليمية والمهنية للمسنين:**

ويعنى هنا أمداد يد العون لكل من لا يستطيع القراءة ولا الكتابة بان يساعده عن طريق دروس محو الأمية، حتى تتيح له الفرصة للحصول على الثقافة والمعرفة، وتنمية قدراته ومهارته حتى ترفع مستوي حياته الاجتماعية والاقتصادية.

ومن اهم طرق تحسين الرعاية الاجتماعية لحياة المسنين

- توفير فرص الحياة الاجتماعية من وسائل الأعلام والتعاون لخدمة المسنين حتى يكون حياتهم أفضل.
- تقديم لهم كافة البرامج الاجتماعية والثقافية والترويجية والصحية.
- توفير الاحتياجات اللازمة في كافة الخدمات.
- تشجيع المسنين في استخدام طاقتهم في الأعمال الإنتاجية.
- توفير طرق التواصل بينهم وبين المجتمع حتى يتمكن المسن بان لا يشعر بالوحدة.
- توفير مزيد من المؤسسات لاحتواء كبار السن في مختلف المحافظات.
- التواصل مع الوزارات والمحافظات لكي تقدم خدمات للمسنين.
- تقديم برامج الضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة والعجز عن العمل.
- طرق اهتمام دول الخليج برعاية المسنين
- مراجعة الخطط الخليجية لرعاية المسنين في دول المجلس.
- مراجعة ودراسة السياسة والبروتوكول لدول الخليج موحدة رعاية المسنين.
- وضع خطة إعلامية خليجية تتكلم عن حقوق رعاية المسنين.
- محادثات ومناقشات وأراء وكتابات عن الرعاية الصحية للمسنين في دول المجلس.

المبحث الثاني

حقوق المسنين

لا شك ان قانون حقوق المسنين واحد من مشروعات القوانين الهامة التى يناقشها البرلمان، ويأتي الاهتمام بقانون حقوق المسنين ضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق كبار السن والتي أطلقتها الدولة المصرية.

وترتيبا علي ذلك، نعرض من خلال هذا المبحث للحقوق الاساسية للمسنين، من خلال مطلب اول، علي ان يتناول المطلب الثاني لعرض حقوق المسنين في القانون الدولي، علي الترتيب التالي.

المطلب الاول : الحقوق الاساسية للمسنين.

المطلب الثاني : حقوق المسنين في القانون الدولي.

المطلب الاول

الحقوق الاساسية للمسنين

من هذا المنطلق حرصت الحكومة على إعداد قانون حقوق المسنين كتشريع متكامل يعكس تبنيها لسياسات تعبر بوضوح وبشكل قاطع على وضع حقوق المسنين الواردة في مادة (٨٣) من الدستور موضع التنفيذ، وتلزم الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان الدولة بأن تراعي في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وأن تعمل على تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

الفرع الأول

الحقوق الصحية والاجتماعية للمسنين

يستهدف قانون حقوق المسنين ضمانات واسعة لكبار السن صحياً، واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وترفيهياً، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وذلك بجانب تمكينهم من المشاركة في الحياه العامة[١٧].

---

(١٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف -بوصف أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

ووفقا لقانون حقوق المسنين يحق للمسن الحصول على مساعدة ضمانياً شهرية حال عدم حصوله على معاش تأميني، كما منحت الدولة معاشاً ضمانياً لكبار السن من عمر الخامسة والستين أو لمن يعانون عجزاً أو مرضاً مزمناً وليس لهم دخل ولا يتقاضون معاشاً تأمينياً، بجانب إنشاء دور الرعاية الخاصة بكبار السن، وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، وإطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق المسنين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني

المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين

وفقا لقانون حقوق المسنين، يحظر على المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين إجبار المسنين على البقاء بها بدون رضاهم ولا يجوز لها رفض طلب خروج المسن منها سواء صدر منه أو من ممثله القانوني أو من الوزارة المختصة، وفى هذه الحالة يُسلم إلى من يتولى رعايته وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وقد الزم قانون حقوق المسنين الحكومة بوضع آليات الثقافة الإلكترونية في مراكز المسنين لتمكينهم ثقافيا لتهيئة الثقافة الذاتية بأيسر الوسائل، وإتاحة الهيئة العامة لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم في المراحل الإعدادية والثانوية، وصولا للتعليم الجامعي .

وكذلك يتعين التوسع في برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وزيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفتيش عليها، وتعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة[١٨].

الفرع الثالث

صندوق رعاية المسنين وتوفير رفيق المسن

ذلك ان مشروع قانون حقوق المسنين يتضمن إنشاء صندوق رعاية المسنين لرعايتهم، فضلاً عن الإعفاء الجزئي من تذاكر وسائل المواصلات وغيرها ويوفر لهم الرعاية النفسية وإعادة التأهيل للمسن.

كما إن قانون حقوق المسنين تضمن توفير رفيق للمسن في منزله بتوفير خدمة مرافق للمسن مقابل أجر يتحمله المسن أو المكلف برعايته أو غيره من أقاربه؛ للمعاونة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في إحدى المستشفيات أو في غيرها من الأماكن التي يتواجد بها.

اذ أن مشروع القانون يستهدف تحقيق عدة أهداف أهمها :

---

(١٨) انظر في ذلك: د. ماجد راغب الحلو، و د. عصام انور، و د. محمد عبد الوهاب، و د . ابراهيم احمد خليفة، ود. رمزي محمد دراز، حقوق الانسان، جامعة الاسكندرية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٨١ .

- ضمان حقوق المسنين صحية، واقتصادية وثقافية واجتماعية وترفيهية، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياه كريمة، وذلك بجانب تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

- ان تراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وأن تعمل على تشجيع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة في رعاية المسنين.

- منحت الدولة معاشا ضمانيا لكبار السن من عمر الخامسة والستين أو لمن يعانون عجزا أو مرضا مزمنا وليس لهم دخل ولا يتقاضون معاشاً تأمينيا بجانب إنشاء دور الرعاية الخاصة بكبار السن وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، وإطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق المسنين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

- نشر آليات الثقافة الإلكترونية في مراكز المسنين لتمكينهم ثقافيا لتهيئة الثقافة الذاتية بأيسر الوسائل وكذلك إتاحة الهيئة العامة لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم في المراحل الإعدادية والثانوية، وصولا للتعليم الجامعي.

- التوسع في برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وزيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفتيش عليها، وتعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة.

- تمكين كبار السن من المشاركة في الحياه العامة وتعزيز مشاركتهم في صياغة السياسات الخاصة بهم، وتنظيم حوار مجتمعي سنوي يستهدف تحديد الفجوات، ومجالات الاهتمام، وسبل التفاعل الملائمة مع قضايا كبار السن، وتعزيز فرص حصولهم على التعليم وتعزيز مشاركتهم في الحياه الثقافية، وتعزيز المساعدة القضائية لكبار السن، وتسهيل ولوجهم لسبل التقاضي، وتشجيع التوسع في إنشاء دور رعاية للمسنين.

- إتاحة حقوق متكاملة للمسنين من الرعاية الصحية وتسهيل صرف المعاشات، وتوفير رفيق للمسن في منزله.

- الإعفاء الجزئي من تذاكر وسائل المواصلات وغيرها.

- الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل للمسن.

أنشاء صندوق بوزارة التضامن الاجتماعي يسمى "صندوق رعاية المسنين"، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزارة المختصة، ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له في المحافظات[١٩].

---

(١٩) انظر في ذلك:

Arzabe , P. H. M. Human Rghts – a NEW Paradigm , in the poverty of rights , edited by Van Genugten , W. and perez – Bustillo , c, zed books , London . 2001 . p32.

وقد وافق مجلس الشيوخ في جلسته العامة، على المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١، بمشروع قانون رعاية حقوق المسنين، والمتعلقة بدور الأسرة فى رعاية المسن والإنفاق عليه.

وجاءت المواد التي وافق عليها مجلس الشيوخ كالتالي:

المادة (٧)

تتكاتف الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج والزوجة طالما كانا قادرين على أدائها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانونا أحد أفراد أسرته المقيمين في جمهورية مصر العربية ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفقا لترتيب الفئات على النحو التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من أقارب المسن لرعايته ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمر على عريضة بتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط تعيين المكلف بالرعاية وأحوال إلغاء هذا التكليف.

المادة (٨)

تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وذلك وفقا للاتفاق الذي يعقد بينهم ويحدد نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا رفعت الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمرا على عريضة بتقدير قيمة هذه التكاليف ومن يُلزم بها.

أما إذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قامت الوزارة المختصة بإدراجه ضمن برامج الحماية الاجتماعية.

كما وافق المجلس على المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشر، وجاء نصهم كالتالى:

المادة :(9)

يصدر الترخيص بإنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين من الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم لا يتجاوز مائة ألف جنيه يتم تحصيله وفقا لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط هذا الترخيص وفئات الرسم.

المادة (١٠)

يحظر على المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين إجبار المسنين على البقاء بها بدون رضاهم ولا يجوز لها رفض طلب خروج المسن منها سواء صدر منه أو من ممثله القانوني أو من الوزارة المختصة، وفى هذه الحالة يُسلم إلى من يتولى رعايته وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١١)

يُعفي المسن الأولى بالرعاية الذي ليس لديه مكلف بالرعاية من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين، وتتحمل الوزارة المختصة هذه التكاليف، وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الإعفاء.

ووفقا لتقرير اللجنة المشتركة في مجلس الشيوخ ، يهدف مشروع القانون إلى التوسع فى برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وزيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفتيش عليها، وتعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة، وتمكين كبار السن من المشاركة فى الحياة العامة وتعزيز مشاركتهم في صياغة السياسات الخاصة بهم، وتنظيم حوار مجتمعى سنوى يستهدف تحديد الفجوات، ومجالات الاهتمام، وسبل التفاعل الملائمة مع قضايا كبار السن، وتعزيز فرص حصولهم على التعليم وتعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية، وتعزيز المساعدة القضائية لكبار السن، وتشجيع التوسع فى إنشاء دور رعاية للمسنين.

كما يتيح القانون حقوق متكاملة للمسنين من الرعاية الصحية، وتسهيل صرف المعاشات، وتوفير رفيق للمسن فى منزله، كما يقدم إعفاء جزئيا من تذاكر وسائل المواصلات وغيرها ويوفر لهم الرعاية النفسية وإعادة التأهيل للمسن.

ويتضمن القانون، إنشاء صندوق بوزارة التضامن الاجتماعي يسمى "صندوق رعاية المسنين"، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزارة المختصة، ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له في المحافظات.

المطلب الثاني

حقوق المسنين في القانون الدولي

يشير مصطلح حقوق المسنين إلى حقوق كبار السن والمتقدّمين بالعمر، والذين يُعدّون فئة غير محمية دستورياً في عدد من البلدان مثل الولايات المتحدة، تتضمّن قضايا الحقوق الشائعة التي يواجهها المسنون التمييز المبني على العمر في الوظائف (مثل فرض سن التقاعد)، بالإضافة إلى قلة حصولهم على العلاجات الطبية بسبب عقبات متعلقة بالعمر، والتصورات المجتمعية للاستطاعة أو عدم الاستطاعة المبنية على التقدم بالعمر، وكونهم عُرضة للإساءة المادية، والجسدية، والنفسية، والاجتماعية والجنسية، بسبب قدرتهم المتضائلة، وعدم قدرتهم على استخدام التكنولوجيا أو عدم إتاحتها أو توافرها لديهم.

وقد بدأ مفهوم مجموعة فريدة من احتياجات وحقوق المسنّين في ثلاثينات القرن العشرين خلال فترة الكساد الكبير مع التركيز بشكل أساسي على الحاجة إلى برنامج وطني لرواتب التقاعد يهدف إلى توفير الأمن المالي للأشخاص المسنين المتوقفين عن العمل[٢٠].

وقد اعدت العديد من الخطط المتنافسة أو المتناظرة في الولايات المتحدة (خطة تاونسيند وحركة مكلين وحركة اللحم والبيض) لمعالجة هذه المشكلة، وفي نهاية المطاف، أُقرّ قانون الضمان الاجتماعي كجزء من الصفقة الجديدة التي وضعها الرئيس فرانكلين روزفلت، لتلبية هذه المطالب.

ومع ازدياد عدد الأفراد المسنين في المجتمع وازدياد غناهم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ازداد نفوذهم السياسي[٢١]

كما أُنشئت منظمات مثل الرابطة الأمريكية للمتقاعدين بالإضافة إلى الهيئات الحكومية مثل مؤسسة المسنين بهدف تلبية احتياجاتهم.

وقد أصبحت القضايا التي تتعدّى بساطة التأمين المالي محطّ التركيز؛ إذ أطلقت ماغي كوهن المنفعلة إثر إلزامها بالتقاعد عند سن الخامسة والستين شبكات النمور الرمادية.

كما أنشئت مؤسسة قانون المسنين القومية بدافع القلق من أن يكون للمسنين احتياجات قانونية فريدة من نوعها .

وقد تضمن إعادة تفويض قانون المسنين الأمريكيين عام ٢٠٠٦ مشروعاً بعنوان (خيارات من أجل الاستقلال) يهدف إلى تطوير مجتمع محلي موجه للمستهلكين، ويؤمّن خيارات رعاية طويلة الأمد، على خلاف الاختيارات المتفرقة للمجموعات مثل دور رعاية المسنين التقليدية[٢٢].

الفرع الاول

حقوق كبار السن في المواثيق والإعلانات الدولية

أ) لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار ٩١/٤٦) في ١٦ ديسمبر ١٩٩١. وشجعت الحكومات على إدراجها في خططها الوطنية، وهذه المبادئ هي:

---

(٢٠) انظر فى ذللك: أمارتيا صن، ترجمة شوقي جلال، "التنمية حريّة"، عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، سنة ٢٠٠٤، ص ٧ – ١٠.

(٢١) انظر في ذلك: محمد اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الكتب ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٢ .

(٢٢) راجع فى ذلك: تقرير عن التنميّة في العالم خلال عامي ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ، دخول القرن ٢١ ، البنك الدولي ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، سنة ٢٠٠١، ص ١٩ وما بعدها .

- **الاستقلالية** : حيث ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، وان يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي؛ وفرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل؛ واتاحة إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة؛ كما ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة.

- **المشاركة** : كبار السن يجب ان يكونوا مندمجين في المجتمع، ولديهم الفرصة للمشاركة في أنشطة تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم.

- **التمكين** : من خلال تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم؛ وينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الائتلافات أو الجمعيات الخاصة بهم.

- **الرعاية** : ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي مع إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية، وينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم؛ وينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم

- **تحقيق الذات** : التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم؛ وتمكينهم الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.

- **الكرامة** : تمكينهم من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدياً أو ذهنياً؛ ومعاملتهم معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو كونهم معوقين أو غير ذلك، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

ب) مؤتمر الأمم المتحدة في مدريد من ٨ إلى ١٢ أبريل ٢٠٠٢ موضع خطة عمل لمعالجة مشاكل المسنين في مختلف بلدان العالم، وأقر عدداً من الالتزامات، كزيادة فرص العمل والنشاط لكبار السن، لكنها مع ذلك لم تحدد الآلية المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات وطريقة تمويلها.

جـ) المؤتمر الدولي الذي انعقد في مكسيكو ستي عام ١٩٨٤ قدم توصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تبعية تلقي بثقلها على المجتمع، بل باعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لعوائلها وما زالت تستطيع أن تقدم ذلك.

د) المبادئ العامة لخطة عمل (فيينا) الدولية للشيخوخة، التي أكدت على رفاه السكان جميعا وإشراك كبار السن فيها، وذلك هي أساس التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن خطط رفاه السكان، بما يكفل ويعزز

كرامة الإنسان ويضمن الإنصاف بين الفئات العمرية المختلفة، واعتبار الإسهام الروحي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمسنين ذا قيمة في المجتمع ينبغي ان يعترف به، واعتبار الإنفاق على المسنين استثمارا دائما، والعناية بمجالات : الصحة، والتغذية، وحماية المستهلكين المسنين، والإسكان، والبيئة، والأسرة، والرعاية الأسرية، والرعاية الاجتماعية.

هـ) المؤتمر الآسيوي الرابع في جزيرة بالي عام ١٩٩٢ شدد على أن التأهيل في جميع سني العمر ومنها مرحلة الشيخوخة والاعتراف بأنه في أكثر الأوقات، تقوم الأسر برعاية المسنين ولكن يجب توفير امتيازات لهم من طرف الدولة والمنظمات.

و) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ أناط بالدول استهداف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين و تعزيز نوعية حياتهم بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن ووضع نظم للرعاية الصحية ووضع نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، وإيلاء اهتمام خاص بالمرأة (لكونها تعمر أكثر من الرجل – في معظم المجتمعات – ولذلك فإنها تشكل الأغلبية من المسنين وهي في الغالب ضعيفة للغاية فتستحق العناية الأكبر) وتعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخلها، وأن تكفل الحكومات تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من ان يعيشوا حياة صحيحة ومنتجة يحددونها بأنفسهم، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة على المجتمع، كما ينبغي ان تحظى المساهمة القيمة التي يقدمها كبار السن للأسرة والمجتمع.

ي) مؤتمر كوبنهاجن ١٩٩٥ شدد على بذل مساعي خاصة في حماية المسنين وخصوصاً الأشخاص ذوي الإعاقة منهم من خلال تقوية نظام الحماية العائلية وتحسين مكانتهم الاجتماعية، وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية، وضمان الأمن المالي وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة.

الفرع الثانًي

حقوق كبار السن في التشريعات الدولية

أ) جاء نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتؤكد على ان لكل فرد الحق في الحياه والحرية وسلامة شخصه، ونصت المادة السابعة على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز مبنى على الجنس او اللون او السن، وكذلك ما كفلته المادة ٢٢ بان لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، والمادة ٢٥ بان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.

ب) العهدين الدوليين حيث تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ بشكل موسع حقوق الانسان ومن ضمنها بالطبع حقوق كبار السن التي رسم خطوطها العامة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العام ١٩٤٨. [٢٣]

ج) كفالة حقوق كبار السن في القانون الدولي الإنساني وفي حالات النزاع المسلح حيث ان المسنين يكونون في وضع لا يُحسدَون عليه في أوقات السلم، فلنتخيل حالتهم التي تتدهور بشدة في أوقات النزاع المسلح لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية كبيرة للمسنين بصفتهم جزءً من السكان المدنيين، كما أن أحكامه تطالب بأن تضع أطراف أي نزاع عنصر السن في الحسبان وتحثها على منح معاملة خاصة لهذه الفئة الأكثر ضعفا من بين المدنيين.

ولقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:" ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. "

وتشتمل اتفاقية جنيف الرابعة على الحكمين الآتيين اللذين يقدمان حماية خاصة للمسنين، وهما الفقرة ١ من المادة ١٤ التي نصت على انه: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. "

وكذلك المادة ١٧" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق. "

---

(٢٣) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

المبحث الثالث

آليات الحماية الجنائية للمسنين في القانون المصري

تمهيـــد:

من المقرر ان الدولة المصرية تسعي في الفترة الأخيرة لتنفيذ استراتيجية «حياة كريمة» للمواطن المصري، لذلك تحرص علي سن التشريعات التي تساعد على ذلك، ومنها قانون حماية المسنين الجديد الذي يجري مناقشته في البرلمان المصري، ويهدف القانون الجديد إلى حماية المسنين، وتوفير بعض المزايا التي يحتاجون لها، كما شمل مجموعة من العقوبات لحماية المسنين.

وترتيبا علي ذلك، نعرض من خلال هذا المبحث للحماية الجنائية لحقوق المسنين، من خلال مطلب اول، علي ان يخصص المطلب الثاني لعرض مظاهر الحماية الجنائية للمسنين في القانون المصري، علي الترتيب التالي.

المطلب الاول : الحماية الجنائية لحقوق المسنين.

المطلب الثاني : مظاهر الحماية الجنائية للمسنين في القانون المصري.

المطلب الاول

الحماية الجنائية لحقوق المسنين

حدد مشروع قانون حماية المسنين الجديد خمس حالات تستوجب العقاب، وذلك لحماية المسنين وهذه الحالات هي:

١- حبس المسنين أو تقييدهم أو عزلهم عن المجتمع.

٢- الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية للمسنين.

٣- حالة الاعتداء بالضرب أو السب على المسن في دور الرعاية أو إيذائه.

٤- استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالمسن.

٥- إيداع المسن في مؤسسات خاصة للتخلص منه في غير الحالات التي تستوجب ذلك.

وقد نص مشروع قانون المسنين الجديد على عقوبات رادعة لحماية المسنين، حيث نص، على الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة الأف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك لكل من عرَّض شخصا مسنا لإحدى حالات الخطر، كما عاقب بالسجن مدة لا تجاوز ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تجاوز ١٠ آلاف جنيه كل من زوَّر بطاقة المسن، أو أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو أخفي معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة للمسنين في هذا القانون.

وأوضح مشروع قانون حماية المسنين الجديد أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن ١٠ آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية شخص مسن اهمل في القيام بواجباته نحو ذلك المسن، وتكون العقوبة الحبس في حالة حدوث جرح أو إيذاء الشخص المسن نتيجة الإهمال، أما في حالة الوفاة تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز ١٠ سنوات.

كما عاقب القانون الجديد بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه كل من تقدم للحصول علي أي خدمة أو ميزة مكفولة للمسنين بموجب هذا القانون أو استفاد، غرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، كل من عرض أو نشر أو أذاع بأي وسيلة من وسائل النشر أي من البيانات أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام، لأعمال من شانها الإساءة للمسنين أو التعرض بهم أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء لهم.

ونص القانون على تطبيق عقوبة لكل من أهمل رعاية المسن المكلف به، تصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ١٠ آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، لكل شخص أهمل في رعاية المسن المكلف به، أو لم يقم بواجبه تجاه المسن في اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو تحصّل هو على المساعدات المالية الخاصة بالمسن.

كما نص القانون على عقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز ٢٠ ألفا، لكل من امتنع عمدا عن تقديم الرعاية الكاملة للمسن المكلف به.

وإذا ترتب على أي مما سبق إيذاء للشخص المسن أو تسبب في جرح أو عاهة، تغلظ العقوبة لتصل إلى مدة حبس لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ٥، ويتم تغليظ العقوبة إذا كان المعتدي من أقارب المسن.

المطلب الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للمسنين في مشروع القانون المصري

من المقرر ان المشرع المصري خصص الباب التاسع من مشروع قانون حماية حقوق المسنين، ليفرد به العقوبات المقررة بشأن جرائم التعدي علي حقوق المسنين.

اذ اورد المشرع بالنص في الباب التاسع من المشروع علي انه "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب علي الأفعال الواردة بالمواد الأتية، العقوبات المبينه كالآتي:

اولا : المادة (٣٨) :

يُعاقب بالسجن المشدد أو السجن وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١- زور بطاقة المسن، أو استعملها مع علمه بالتزوير.

٢-كل موظف عام غير بقصد التزوير في بطاقة المسن حال تحريرها المختص بوظيفته.

ثانيا : المادة (٣٩) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن.

تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن.

فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

ثالثا : المادة (٤٠) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدي المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضي المحكمة فضلا عن ذلك برد كافة المزايا المالية أو العينية أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

رابعا : المادة (٤١) :

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بإنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية لرعاية المسنين دون الحصول على ترخيص.

الفرع الاول

جرائم تزوير بطاقات المسنين

نظم المشرع الجرائم المتعلقة بتزوير بطاقات المسنين، بالمادة (٣٨) من مشروع قانون حماية حقوق المسنين، والتى نصت على ان:

اذ اورد المشرع بالنص في المادة (٣٨) من الباب التاسع من المشروع علي انه "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب علي الأفعال الواردة بالمواد الأتية، العقوبات المبينة كالآتي:

"يُعاقب بالسجن المشدد أو السجن وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

٣- زور بطاقة المسن، أو استعملها مع علمه بالتزوير.

٤- كل موظف عام غير بقصد التزوير في بطاقة المسن حال تحريرها المختص بوظيفته."

وفى اطار تعريف التزوير forgery بشكل عام، "هو تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته وأيا كان موضوعه" وهو يتسع للعديد من الجرائم التي نصت عليها قوانين العقوبات، اما التزوير في المحررات، فهو حسب تعريفه المستقر في الفقهين الفرنسي والمصري "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له".

وبالرجوع الى قانون العقوبات المصري نظم جرائم التزوير في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان التزوير (المواد ٢٠٦ – ٢٢٧)، ويهمنا في هذا المقام الاشارة الى ان المشرع المصري قد جرم استعمال المحررات المزورة، وتتعدد العقوبات فيما بين جرائم تزوير المحررات تبعا لنوع المحرر محل التزوير، وتتباين عن عقوبات جرائم استعمال المحررات كما انها تتباين في الطائفة الاخيرة.

وتتشابه جرائم التزوير مع جرائم الاحتيال من حيث قيامهما على تغيير الحقيقة، غير انهما تختلفان من زوايا متعددة، اهمها ان جريمة تزوير المحررات لا بد ان تقع على محرر، ولا يشترط ذلك في جريمة الاحتيال، وغالبا ما تجتمع جريمتا التزوير والاحتيال، ونكون بذلك امام حالة التعدد المادي للجرائم .

وتقوم جريمة التزوير على ركنين، مادي ومعنوي، وان كان جانب من الفقه يجعل من بعض عناصر الركن المادي، كالضرر، ركنا مستقلا بذاته .

اما الركن المادي فيقوم على ثلاثة عناصر، تغيير الحقيقة، وان يكون التغيير قد تم بإحدى الطرق المحددة حصرا في القانون، واخيرا ان يترتب على تغيير الحقيقة ضرر، وهذا العنصر الاخير هو ما ثار بشأنه الخلاف حول موقعه، الا ان السائد في الفقه اعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي، وتغيير الحقيقة يمثل السلوك الاجرامي الذي يقوم به التزوير، فاذا انتفى انتفت الجريمة، ولا يشترط ان يكون التغيير كليا، أي ابدال كل البيانات بما يخالف الحقيقة، ويكفي ان يكون تغيير الحقيقة جزئيا او نسبيا.

والمستقر في الفقه ان المقصود في التزوير، ليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة، وانما تغيير الحقيقة النسبية.

وتغيير الحقيقة وحده، غير كاف في القانون، وانما يلزم ان يتم بإحدى الطرق المحددة حصرا في القانون، والتي تقسم عموما الى طرق مادية تنال مادة المحرر وشكله، وطرق معنوية، تنال مضمون المحرر او ظروفه او ملابساته دون المساس بمادته او شكله، ويكتمل الركن المادي بتحقق الضرر الناتج عن تغيير الحقيقة، والضرر كما يعرفه الفقيه محمود نجيب حسني "اهدار حق واخلال لمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته" وبانتفاء الضرر ينتفي التزوير، وللضرر انواع متعددة، قد يكون ماديا او معنويا او ضررا احتماليا او ضررا اجتماعيا.

وموضوع جريمة التزوير ومحلها، المحرر، ولا وجود للتزوير اذا لم ينصب على تغيير الحقيقة في محرر، ويعرف المحرر بانه "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص او اشخاص معينين" وهو في جوهره كتابة مركبة من حروف وعلامات تعبر عن معنى او فكرة معينة، وحسب الاتجاه التشريعي والفقهي الراجح، يفترض امكان ادراك مادة المحرر بالقراءة البصرية وان ينتقل معنى الرموز والعلامات عن طريق المطالعة والنظر، ومن المسائل الهامة المفترض الاشارة اليها، ان الفقه متفق على ان فكرة المحرر، تفترض امكان استشفاف دلالة رموز المحرر بالنظر اليها، ولذلك لا يعتبر من قبيل المحررات، الاسطوانة او شريط التسجيل الذي سجلت عليه عبارات أيا كانت اهميتها القانونية، وكذلك ما يدخل على الصوت الذي يحمله من تشويه.

والعنصر الاخر الهام من عناصر المحرر محل التزوير، اضافة الى اتصاف علاماته ورموزه بثبات نسبي، هو ان فكرة المحرر، توجب ان يكشف عن شخصية محرره، وهذا العنصر مما يتصل بالوظيفة الاجتماعية للمحرر، والمستقر فقها ان يكون المحرر معبرا عن فكرة بشرية،

ولعل العناصر التكوينية لمحل جريمة التزوير التقليدية، وهو المحرر، هي العامل الحاسم في منع انطباق نصوص جريمة التزوير على تزوير معطيات الحاسب .

أما الركن المعنوي لجريمة التزوير، فيتخذ صورة القصد الجنائي، ولا يكفي فيه القصد العام الذي يقوم على علم المتهم بأركان الجريمة، واتجاه ارادته الى الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته، بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله وعلى هذا فان القصد الجنائي في جريمة التزوير يعرف على نحو غالب لدى الفقه والقضاء بانه " تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة "

الفرع الثاني

جرائم اهمال او استغلال المسنين او حقوقهم

نظم المشرع الجرائم المتعلقة باهمال او استغلال المسنين او حقوقهم، بالمادة (٣٩) من مشروع قانون حماية حقوق المسنين، والتى نصت على ان:

اذ اورد المشرع بالنص في المادة (٣٩) من الباب التاسع من المشروع علي انه "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب علي الأفعال الواردة بالمواد الأتية، العقوبات المبينه كالآتي:

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن.

فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

وقد تضمن مشروع قانون حقوق المسنين فى المادة الأولى منه تعريفات لبعض المسميات المذكورة بالقانون، حيث تضمنت ١٨ تعريفا مثل التعريف الاستغلال، الإهمال، الإساءة والتى أقرها مجلس الشيوخ فى جلساته كالتالى.

- **الاستغلال:** تحقيق منفعة مادية أو عينية من طرف على حساب الطرف الآخر
- **الإساءة:** سوء المعاملة المادية أو المعنوية، كالحرمان من الطعام أو الدواء، أو الاعتداء اللفظي، أوالمادي أو تقييد الحرية
- **الإهمال:** التقصير عن توفير الرعاية المناسبة أو الإشراف أو توفير الضروريات للمسنين إلى الحد الذى قد ينتج عنه ضرر

ويهدف مشروع القانون وفقا لما جاء بتقرير اللجنة البرلمانية المشتركة بمجلس الشيوخ ، إلى أن تمنح الدولة، معاشا ضمانيا لكبار السن من عمر الخامسة والستين أو لمن يعانون عجزا أو مرضا مزمنا، وليس لهم دخل ولا يتقاضون معاشا تأمينيا بجانب إنشاء دور الرعاية الخاصة بكبار السن، وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، وإطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق المسنين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدنى، بالإضافة إلى نشر آليات الثقافة الإلكترونية فى مراكز المسنين لتهيئة الثقافة الذاتية بأيسر الوسائل، وكذلك إتاحة الهيئة العامة لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم فى المراحل الإعدادية والثانوية، وصولا للتعليم الجامعى.

ويأتى ذلك إلى جانب التوسع فى برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وزيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفتيش عليها، وتعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة، تمكين كبار السن من المشاركة فى الحياة العامة وتعزيز مشاركتهم فى صياغة السياسات الخاصة بهم، وتنظيم حوار مجتمعى سنوى يستهدف تحديد الفجوات، ومجالات الاهتمام، وسبل التفاعل الملائمة مع قضايا كبار السن، وتعزيز فرص حصولهم على التعليم وتعزيز مشاركتهم فى الحياة الثقافية، وتعزيز المساعدة القضائية لكبار السن، وتشجيع التوسع فى إنشاء دور رعاية للمسنين

ويتيح القانون حقوق متكاملة للمسنين من الرعاية الصحية، وتسهيل صرف المعاشات، وتوفير رفيق للمسن فى منزله، كما يقدم إعفاء جزئيا من تذاكر وسائل المواصلات وغيرها ويوفر لهم الرعاية النفسية وإعادة التأهيل للمسن ويتضمن أنشاء صندوق بوزارة التضامن الاجتماعى يسمى "صندوق رعاية المسنين"، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزارة المختصة،

ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له فى المحافظات.

كما جاء مشروع القانون متوافقا مع نص المادة ٨٣ من الدستور، وضمن حق المسن فى الحصول على العلاج على نفقة الدولة متى تطلب الأمر ذلك، وحقه فى الحصول على معاش له أو للمكلف برعايته وذلك فيما يخص المسن المعوز، كما يتمتع المسن بموجب هذا القانون أيضا ببعض الامتيازات منها الإعفاءات من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة، رسم التأمين الصحى، وغرامات التأخر بالنسبة لتجديد بعض الرخص الحكومية.

وفيما يلى نستعرض أبرز المعلومات التى جاءت فى مشروع القانون:

- **المسن المعوز** : كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ما يؤمنه الشخص العادى من ضروريات الحياة الطبيعية نتيجة قصور فى قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية.

- للمسن الحق فى العلاج خارج الدولة على نفقتها متى تطلبت حالته الصحية ذلك طبقا لشروط العلاج بالخارج المحددة من وزارة الصحة.

- يستحق المسن المعوز غير المقيم فى أحد دور الرعاية العامة معاش له أو للمكلف برعايته، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط استحقاق المعاش.

- الإعفاء من كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

- يعفى المسن من دفع مقابل استخدام وسائل النقل العام، كما تعفى الأدوات والأجهزة التعويضية والمركبات المجهزة لكبار السن من الرسوم الجمركية.

- تلتزم الحكومة بتخصيص أماكن للمسنين بالأندية ومراكز الشباب لممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية والترفيهية.

- توفير وإعداد مكاتب خاصة لتقديم كافة الخدمات التى يحتاج لها المسنون لضمان تمتعهم على قدم المساواة مع باقى الأفراد.

- تخصيص أماكن لمركبات المسنين فى الأماكن العامة ودور المسنين والأندية ومراكز الشباب.

- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف برعاية أحد المسنين وامتنع عن القيام بفعل مما تقتضيه واجبات الرعاية وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمسن.

وإذا نتج عن هذا الإهمال وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين.

- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استخدم مواقف المركبات الخاصة بالمسنين دون وجه حق.

ومن ضمن المزايا التي تضمنها مشروع قانون حقوق المسنين هو العقوبات التي نص عليها القانون لحفظ حقوق و كرامة المسنين حيث حدد القانون عقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة مالية لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠ آلآف جنيه، أو بإحدى العقوبتين لكل شحص؛ أهمل في رعاية المسن المكلف به أو لم يقم بواجبه تجاه المسن في اتخاذ الإجراءات اللازمة أو تحصّل هو علي المساعدات المالية الخاصة بالمسن.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠ ألف جنيه لكل من امتنع عمدًا عن تقديم الرعاية الكاملة للمسن المكلف به.

الفرع الثالث

جرائم التحايل علي حقوق المسنين

نظم المشرع الجرائم المتعلقة بالتحايل علي حقوق المسنين، بالمادة (٤٠) من مشروع قانون حماية حقوق المسنين، والتى نصت على ان:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدي المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضي المحكمة فضلا عن ذلك برد كافة المزايا المالية أو العينية أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وأكدت المادة الخامسة من مشروع القانون، على حق المسن الأولى بالرعاية الحصول على مساعدة ضمانيه شهرية حال عدم حصوله على معاش تأمينى، وفقا للضوابط والشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وترتيبا علي ذلك، يهدف مشروع قانون حقوق المسنين، إلى حماية ورعاية المسنين وكفالة تمتعهم بجميع الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والصحية والثقافية والترفيهية وغيرها، من الحقوق، وتوفير الحماية اللازمة لهم، وتعزيز كرامتهم وتوفير حياة كريمة لهم، والذى حسمه مجلس الشيوخ.

واذ نصت المادة ٤٠ من مشروع القانون على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدى المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون، وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك برد كافة المزايا المالية أو العينية أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها."

وقد أكدت المادة الخامسة من مشروع القانون، على حق المسن الأولى بالرعاية الحصول على مساعدة ضمانيه شهرية حال عدم حصوله على معاش تأمينى، وفقا للضوابط والشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويعمل مشروع القانون، وفقا لما جاء بتقرير اللجنة البرلمانية المشتركة بمجلس الشيوخ، على أن تمنح الدولة، معاشا ضمانيا لكبار السن من عمر الخامسة والستين أو لمن يعانون عجزًا أو مرضًا مزمنًا، وليس لهم دخل ولا يتقاضون معاشًا تأمينيًا بجانب إنشاء دور الرعاية الخاصة بكبار السن، وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، وإطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق المسنين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدنى، بالإضافة إلى نشر آليات الثقافة الإلكترونية فى مراكز المسنين لتهيئة الثقافة الذاتية بأيسر الوسائل، وكذلك إتاحة الهيئة العامة لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم فى المراحل الإعدادية والثانوية، وصولا للتعليم الجامعى.

الفرع الرابع

جرائم انشاء مؤسسات رعاية المسنين دون ترخيص

نظم المشرع الجرائم المتعلقة انشاء مؤسسات رعاية المسنين دون ترخيص، بالمادة (٤١) من مشروع قانون حماية حقوق المسنين، والتى نصت على ان:

"يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بإنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية لرعاية المسنين دون الحصول على ترخيص."

واذ تهدف جمعيات رعاية ودعم المُسنين assisted–living communities إلى تقديم خدمات للمُسنين الذين يحتاجون بعض المساعدة في القيام بالنشاطات اليومية (مثل الاستحمام، وارتداء الثياب، وتناول الأدوية بحسب تعليمات الطبيب).يمكن لهذه الجمعيات أن تساعد كبار السن الذين يعانون من مشاكل في الذاكرة، أو التشوش الذهني، أو المشاكل الجسدية.تتوفر في بعض هذه الجمعيّات وحدات خاصة لمراقبة نزلائها المُصابين بالخرف عن كثب.

كما قد توفر جمعيات رعاية ودعم المُسنين المساعدة أيضًا للأزواج الذين يرغبون في الاستمرار في العيش معًا، في الوقت الذي لا طاقة لأحدهما أو كليهما توفير المساعدة الكافية للآخر.

وتتباين جمعيات رعاية ودعم المسنين من حيث حجمها ما بين الصغيرة إلى الضخمة والمتشعبة، يمكن لنزلاء هذه الجمعيات أن تكون لهم شققهم الخاصة أو غرف نوم مع حمام، أو قد يتشاركون في غرفة نوم وحمام مع مقيم آخر.توفر هذه الجمعيات وجبات الطعام، وتساعد في الأنشطة اليومية (بما في ذلك الرعاية الشخصية)، وتقدم بعض الأنشطة الاجتماعية والترفيهية، ويجري وضع خطة خدمة لكل مُقيم، وذلك بهدف المساعدة في تحديد الخدمات والأنشطة التي يحتاج إليها أو يريدها.قد تتوفر خدمات المراقبة والإشراف الطبي، ولكن تلك الخدمات تتباين بحسب الخطة التي يحتاجها المُسن، أو من جمعية لأخرى

وعادةً ما يكون المسنون الذين ينتقلون إلى جمعيات الرعاية والدعم بحاجة إلى المساعدة في الأنشطة اليومية، لأن لدى بعضهم مشاكل صحية تحد من قدرتهم على القيام بمهامهم بشكل مستقل، ويختلف مقدار المساعدة المقدمة بشكل كبير من جمعية إلى أخرى، وقد ازداد تركيز هذه الجمعيات على مساعدة كبار السّن في البقاء في تلك الجمعيات أو المجمعات لبقية حياتهم.

وعادة ما تكون الجمعيات التي تساعد المُسن على المعيشة أقل تكلفة من دور رعاية المسنين، لأنها توفر رعاية أقل.ومع ذلك، يمكن أن تكون أحيانًا باهظة التكلفة، على الرغم من أن برنامج ميدكير Medicare لا يدفع لجمعيات الرعاية والدعم، فقد يقدم برنامج ميديكيد Medicaid بعض الدعم المالي ، وهناك العديد من شركات تأمين الرعاية طويلة الأجل التي يمكن أن تغطي جزءًا كبيرًا من تكاليف المعيشة في هذه الجمعيات أو المجمعات.

وقد نصت المادة (١٨) من المشروع علي ان تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة وغيرها من الجهات الحكومية، بتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية للمسن وتلتزم الجهات البحثية بالدولة بالسعي نحو ابتكار علاج لمرضى الزهايمر.

وقد نص القانون على أن تلتزم المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين بقبول نسبة ٤% من نسبة إشغال المؤسسة بالمجان للحالات التي تحال إليها من الوزارة المختصة بحد أدنى نزيل واحد على الأقل.

كما نصت المادة (٨) من قانون المسنين الجديد على أن تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وذلك وفقا للاتفاق الذي يعقد بينهم ويحدد نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا رفعت الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمرًا على عريضة بتقدير قيمة هذه التكاليف ومن يُلزم بها.

أما إذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قامت الوزارة المختصة بإدراجه ضمن برامج الحماية الاجتماعية .

كما حددت المادة (١٣) من قانون المسنين الجديد الرعاية المنزلية للمسن وتقوم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية ومؤسسات العمل الأهلي العاملة في مجال المسنين، بتوفير خدمة رفيق للمسن مقابل أجر يتحمله المسن أو المكلف برعايته أو غيره من أقاربه للمعاونة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في أحد المستشفيات أو في غيرها من الأماكن التي يتواجد بها.

ويصدر باللائحة النموذجية لمهنة رفيق المسن قرار من الوزير المختص تتضمن بيانا بإجراءات اعتماد رفيق المسن وحقوقه وواجباته .

وقد حدد مشروع قانون حقوق المسنين، الذي يناقشه مجلس الشيوخ، خطوات إنشاء المؤسسات الاجتماعية الخاصة برعاية المسنين، ورسوم التراخيص، وكذلك نسبة الإعفاءات المقررة والمحظورات.

اذ نصت المادة (٩) من المشروع علي ان يصدر الترخيص بإنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين من الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم لا يتجاوز مائة ألف جنيه يتم تحصيله وفقًا لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط هذا الترخيص وفئات الرسم.

كما نصت المادة (١٠) من المشروع علي انه يحظر على المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين إجبار المسنين على البقاء بها بدون رضاهم ولا يجوز لها رفض طلب خروج المسن

منها سواء صدر منه أو من ممثله القانوني أو من الوزارة المختصة، وفى هذه الحالة يُسلم إلى من يتولى رعايته وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما نصت المادة (١١) علي انه يُعفي المسن الأولى بالرعاية الذي ليس لديه مكلف بالرعاية من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين، وتتحمل الوزارة المختصة هذه التكاليف، وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الإعفاء.

وايضا نصت المادة (١٢) علي انه تلتزم المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين بقبول نسبة ٤% من نسبة إشغال المؤسسة بالمجان للحالات التي تحال إليها من الوزارة المختصة بحد أدنى نزيل واحد على الأقل.

وشهد المجلس الموافقة في جلسته، على المواد المنظمة لإنشاء قاعدة بيانات للمسنين، وتوفير مساعدة شهرية لكل من ليس له معاش تأميني، وكذلك توفير إمكانية توصيل المعاش للمنزل.

وقد تضمنت المادة (٤) من مشروع القانون النص علي انه مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وبمراعاه مقتضيات الأمن القومي، تلتزم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في الدولة ببناء قاعدة بيانات خاصة بالمسنين تستخدم في تخطيط تقديم الخدمات المختلفة وتنفيذها ومتابعتها، وإتاحة تعزيز أنظمة المراقبة والبحوث المتعلقة بالمسنين مع مراعاة سرية بياناتها.

وتضمنت المادة (٥) النص علي ان يكون للمسن الأولي بالرعاية الحق في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية في حالة عدم حصوله على معاش تأميني وفقا للضوابط والشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

واخيرا نصت المادة (٦) من المشروع علي ان تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير خدمة توصيل المعاش الخاص بالمسن أو المساعدة المستحقة له إلى محل السكن مقابل رسم قدره نصف % من قيمة المعاش بما لا يجاوز مائة جنيه يتحمله المسن، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم، ويتم تحصيل الرسم وفقا لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

الخاتمــة (التوصيــات)

١-العمل على تحسين السياسات الخاصة بالمسنين، وضمان تمتعهم بحقوقهم.

٢-إدماج المسنين في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية.

٣-دعم البرامج المجتمعية لرعاية ومشاركة كبار السن.

٤-تشجيع البحوث المتعلقة بالشيخوخة وحقوق كبار السن.

٥-توثيق التعاون بين المنظمات الحكومية غير الحكومية المعنية بالشيخوخة.

٦-مراجعة السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق كبار السن

٧-سن قانون خاص بحقوق كبار السن في ظل مجلس تشريعي موحد وفاعل.

٨-إيلاء عناية خاصة بحقوق كبار السن من النساء، والأشخاص من ذوي الإعاقة.

٩-تمكين كبار السن من الوصول الى العدالة.

١٠- تمكين كبار السن من تقديم شكاوى متعلقة بانتهاكات تمس بحقوقهم.

مصادر البحث:

اولا : المراجع العربية:

١- القرآن الكريم

٢- رفعت عبد الباسط محمود (١٩٩٣)- سياسة الرعاية الاجتماعية للمسنين: دراسة في مشكلات واحتياجات المسنين، المؤتمر العلمي السنوي السابع للخدمة الاجتماعية (الخدمة الاجتماعية وتحديات المستقبل-سياسات الرعاية الاجتماعية) -مصر

٣- أماني سعيد فوزي عبداللطيف (٢٠٠٩)- استخدامات العلاج العقلاني الانفعالي في خدمة الفرد لتحسين تقدير الذات لدي المسنات في دور رعاية المسنين، المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون للخدمة الاجتماعية (الخدمة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة) -مصر.

٤- احمد محمد نصر (٢٠١٣)، العلاقة بين الاكتئاب والتوافق الاجتماعي لدي المسنين بدور الرعاية الاجتماعية: دراسة من منظور خدمة الفرد، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية-مصر

٥- إبراهيم بن صالح العجلان، احمد بن عبد الله بن محمد (مشرف)، (٢٠١٥)- معوقات استفادة المسنين من برنامج الرعاية الصحية المنزلية ودور الخدمة الاجتماعية في التخفيف منها: دراسة مطبقة على المسنين المستفيدين من برنامج الرعاية المنزلية بمنطقة القصيم، السعودية

٦- سالمة عبد الله حمد حامد الشاعري (٢٠١٢). دور الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين، فكر وأبداع-مصر.

٧- سلوى عبد الله عبدالجواد (٢٠١١)- حقوق المسنين بدور الرعاية الاجتماعية تحسين نوعية حياتهم في مؤسسات رعاية المسنين بمحافظة الإسكندرية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية-مصر.

٨- راجع أعمال ندوة" المسنين بين الآمال والطموحات"، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.raya.com/mob/getpage/f6451603.

٩- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند ٢٧ ج، ص ٣ – ٤.

١٠- راجع موقع منظمة الصحة العالمية التالي:

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs381/ar/

١١- محمود صادق سليمان، المجتمع والاساءة لكبار السن، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، دولة الامارات العربية المتحدة – أبو ظبى، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، مطبوعات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ٤٨ وما بعدها.

١٢- ([5]) World Health Organization.

١٣- .http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs381/ar/

١٤- الحق في الحياة الآمنة من الحقوق الدستورية المقررة للإنسان، وقد أكد على ذلك الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة٥٩ منه على أن" الحياة الآمنة حق لكل انسان".

١٥- عبد الله العلي النعيم،رعاية المسنين: بين مسئوليات المجتمع ودور الأسرة والمؤسسات الأهلية والرسمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (المدينة والمسنون.. دور المدن والبلديات في رعاية المسنين)، القاهرة ٢٦ . ١٤٢١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠ . ٢٢ فبراير ٢٠٠١م، المعهد العربي لإنماء المدن الرياض (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

١٦- آناند غروفر، اعمال حق المسنين في الصحة، موجز دراسة مقدمة الى مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة بالأمم المتحدة، في دورته الثامنة عشر، بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١١، النسخة العربية، وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان ٢٢/١٥، في شأن مسألة اعمال حق المسنين في الصحة.

١٧- يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة الى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠.

"**تمت بحمد الله تعالي.**"